

في الارض يحصل الحادج وانما هو ما قبل صاحب الارض  
 يتحلل ان يكون على وجه النسخ ويحلل ان يكون على وجه النظر لنفسه وللعمال  
 يثبت الوقت لكون المزارع او لا يتحلل له بل اخر فلا يفسخ العقد بالسك ولو ان  
 رب الارض يد وفسق وسقا حتى يثبت ثم ان المزارع قام عليه وسقا حتى استخرد  
 فان الحادج يكون لصاحب الارض ويكون المزارع متطوعا ولا اجرة له لم يوجد  
 من المزارع ما يكون سببا للحادج فلا يفسخ المزارعة فان كان البذر من قبل المزارع  
 ولم يثبت ولم يفسق وسقا ورب الارض وقام عليه استخرد كان الحادج عليه على ما  
 ولو ان صاحب الارض يد وسقا حتى يثبت ثم قام عليه المزارع وسقا كان الحادج  
 كله لصاحب الارض وهما من قبل المزارع ويكون متطوعا في  
 عمله لا يفسخ صاحب الارض صاحبها عما اخذ من البذر وقد استخرد ذلك منها  
 الحادج على ملكه فكانت في هذه الارض وفي ارض اخرى لسوا ولو ان  
 صاحب الارض فعل ما فعل المزارع كان الحادج بينهما على ما شرط ان المزارع  
 لما امره فقد استعان به **رجل** وكل وجلا بان يدفع امره من اربعة هذه السنة  
 فاجرها الوكيل من رجل يخطئة وسط او كرسن وسط او سمع ارضا وعين ذلك  
 ما جرحها الارض ليزرعها المستأجر حطة او شغلها واستخراها له امره  
 باجارة الارض وقد اجروا اجرها الوكيل بدراهم او بغيره اذ يزرع الحادج  
 كما لو امره ان يدفع هذه الارض من اربعة هذه السنة في الحطة فاجرة حادج  
 يكون حطة وسط حادج ويزرعها المزارع ما يبدله ما يكون ضرره على الارض  
 مثل من الحطة او دون ذلك وان اجرها الوكيل بين حطة كان محتالفا لا يفسد  
 ضرره على الوكيل فان وكله بان يدفعها من اربعة بالملك فاجرها من رجل  
 حطة وسط كان محتالفا فان زرعهما المستأجر كان الحادج للمزارع وعين  
 كحطة وسط للوكيل لان الوكيل صار غاصبا الارض ولرب الارض ان يفسد  
 نقصان الارض وان شأخص الوكيل صلح شأخص المزارع في قول ابن يوسف الاول  
 وهو قول محمد ومعه انه فان ضمن المزارع رجوع المزارع على الوكيل في **رجل** وكل  
 وجلا بان يواجر امره سنة بل حطة وسط حطة وسط فدفعها من اربعة نصف  
 على ان يزرعها حطة فدفعها كان الوكيل محتالفا لان ما يبيع الوكيل من على الوكيل  
 امره به لان الموكل امره بغيره بسم الاجرة فانك المستأجر من الاستماع كما وان  
 يدفع وفي المزارعة لا يسم له الاجر على كل حال ولو وكل وجلا بان ياخذ  
 هذه الارض من اربعة فاستأجرها الوكيل كحطة يكون على الامر ولو وكله بان  
 ياخذها من اربعة بالملك فاجرها الوكيل كحطة يكون على الامر ويكون  
 تلك الحادج ولرب الارض يفسد لا يجوز ذلك على الموكل لان الموكل امره بان  
 ياخذها من اربعة على ان يكون لرب الارض تلكه والموكل يملكه وقد ان يفسد  
 ولو امره ان يدفع امره هذه السنة من اربعة فدفعها من اربعة بالملك او بالامر

بما لان الموكل اقام يبدد حصته من الحادج كان مزارعا الى ان ياتي الوكيل فيقول  
 الا ان يدفعها من اربعة من الناس شبه فلا يجوز ذلك في قول من غير المزارعة لان  
 صلح الوكيل يفسد الى التعارف فلوان الوكيل حادج فاحشة فدفعها من اربعة  
 المزارع يخرج المزارع كان الحادج بين المزارع والوكيل على ما شرطه ولا يفسد صاحب  
 الارض من الحادج لان الوكيل صار غاصبا وانما هو الغاصب اذ دفعه الموقوف من اربعة  
 كان الحادج بينه وبين المزارع على ما شرطه ولرب الارض ان يفسد المزارع نقصان  
 الارض خاصة من قول ابن يوسف الاخر ثم يرجع المزارع على الوكيل على ان يزرع  
 لان في قول محمد وابن يوسف الاول العقار يفتن بالفضة فيفسد رب الارض  
 ابيها شأوان لم يملك الحماة فاحشة كان الحادج بين المزارع وصاحب الارض على  
 ما شرطه والوكيل هو الذي يفسد حصته الموكل من الحادج ولا يفسد الموكل الا  
 بوكالة الوكيل ولو كان البذر من صاحب الارض كان هنا على ان يدفعها بمائتين  
 الناس منه لان البذر اذا كان لصاحب الارض كان هو مستأجرا للعمال والوكيل  
 لا يستأجر يكون منه له الوكيل باشره لا يستأجر الفين الفاضل من الوكيل فان  
 كان الفين شيئا فصاحب الارض هو الذي يفسد حصته ههنا دون الوكيل  
 وليس للوكيل ان يفسد ههنا لوقد الوكيل وانما يفسد ههنا لا عما يملكه ولو ان  
 الوكيل دفعها بما لا يتفق من الناس كان الحادج بين الوكيل والمزارع على ما شرطه  
 لان الوكيل اذا حادجها فاحشة صار غاصبا الارض والبذر يفسد ههنا  
 الحادج بين الوكيل والمزارع فان كان في الارض نقصان بان زرعة كان رب الارض  
 ان يفسد المزارع نقصان الارض في قول ابن يوسف الاخر وفي قول محمد وابن يوسف  
 الاول له ان يفسد نقصان الارض ابيها شأ **رجل** امره لجان يدفع امره  
 من اربعة ولم يفسد وقتا كان للوكيل ان يدفعها من اربعة سنته الاولى فان يدفعها  
 في السنة الاولى ودفعها بعد هذه السنة لا يجوز استخراها لان دفع الارض من اربعة  
 يكون له حقت مخصوص لا يتحقق في كل وقت فيفسد بوقت المزارعة في  
 تلك السنة كالوكيل من الاصحبة مستفيد بايام الاصحبة من السنة الاولى وكذا  
 التوكيل باكرام الابل في حقة الملح يختص بايام الموت من تلك السنة بخلاف اجارة  
 الدور والدين فان ذلك لا يختص بوقت **رجل** وكل وجلا بان ياخذ له ارض لان  
 هذه الارض هذه السنة مزارعة على ان يكون البذر من قبل الموكل كان الموكل  
 ان ياخذها ما سقاها من الناس لانها لا يفسد فان اختارها لا يفسد من الناس لا يفسد  
 على الموكل الا ان يرضى به الموكل يزرعها لا يملكه باستخرا الارض فيقول  
 من يزرع الوكيل بالشر لا يملك الفاضل الا ان يرضى به الموكل فان دفعها  
 الموكل بعد ما علم بفساد الوكيل كانت زرعة رضاء فان زرعهما يحصل الحادج  
 ما الحادج مشتمل كما بين رب الارض والمزارع ويكون الوكيل مطالبا بحصته  
 الارض مستوفية من الموكل ويسلمه لرب الارض لان رب الارض استحق الحادج

في النسخ

Copyrighted material